مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المرحلة الرابعه – قسم القانون – كلية المستقبل الجامعة

المحاضرة الاولى

يُعد التحقيق الجنائي المرحلة الاولى المهمه في طريق كشف الجريمة و جمع ادلتها و الربط بينهما و اتخاذ القرار المبدئي المناسب بشأنها حتى ان القضاء لا يستطيع السير في طريق الاثبات دون معونة اجراءات التحقيق و نتائجه , و هو ما ينسجم و مفهوم التحقيق الذي يعني في ابسط صورة :
محاولة الكشف عن الحقيقة بمختلف وجوهها سواء ما تعل منها بالتعرف على الجاني او شركائه و الاسباب التي دعته الى ارتكاب جريمته و كيفية ارتكابها بل و قبل كل ذلك التحقق من وجود جريمة فعلا , و يتناول موضوعنا هذا في ثلاثة ابواب , الاول : ماهيّة التحقيق الجنائي و الثاني : العلم بوقوع الجريمة و اجراءات جمع ادلتها و الثالث : الوسائل الحديثة في الكشف عن اثار المجرمين .

ماهيّة التحقيق الجنائي :
التحقيق , من " الحقيقة " و غرضه الوصول الى حقيقة الجريمة و مرتكبها , و لم يكن التحقيق امراً حديثاً و انما هو اجراء يرجع في جذوره الى العصور القديمة , مع الاختلاف في الاساليب و الاجراءات ... و التحقيق لغةً : مفردة جذرها اللغوي (حَق) اي صحَّ الامر و ثبت , و ورد في عدة مواضع من القران الكريم قال تعالى : " ليُحقّ الحقَّ و يُبطل الباطل و لو كرهّ المُجرمون " (الانفال- 8)
و إحتق الرجلان اي تخاصما و إدعى كل منهما الحق لنفسه . و تحقق الامر : صحّ و وقع و استحق الامر و الشيء اي استوجبه, اما مفردة (الجنائي) فهي من باب (جنى) بمعنى التقط , و يقال جنى التمر , اي ما يجتنى من الشجر و جنى عليه اي يجني جناية و التجني من التجرم .. اما من الناحية الاصطلاحية : فقد وردت عدة تعريفات تدور جميعها حول معنى واحد و منها : " بيان الطرق التي ترشد المحقق الى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادث و الوصول الى جمع الادلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة و كيفية ارتكابها و معرفة مرتكبيها " و كذلك هو " مجموعة الاجراءات و الوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة .

التطور التاريخي للتحقيق الجنائي
ليس هناك وقتاً محدداً يذكر النشوء و التحقيق الجنائي , و مع ذلك يتضح ارتباط التحقيق بتاريخ العقاب و تطوره حيث لا يجري تحقيق ما لم تكن هناك جريمة و قد مرّ التحقيق بمراحل متعددة بغض النظر عن القائم بالتحقيق ففي ظل المجتمع البشري القديم كانت العائلة هي اصغر خلية في المجتمع , حيث كان رب الأسرة هو القائم بمهمة التحقيق و القاضي في ان واحد عند حصول خلاف او نزاع داخل الاسرة و كذلك الحال لرئيس العشيرة او القبيله و هو ما يمكن اعتباره النواة الاولى للقانون الجنائي و مع ذلك فأن الثأر و الانتقام عُدّ مرحلة سابقة على ذلك .

اولاً : في العصور القديمة :
_____ و فيها لم يكن التحقيق بالمعنى الفني الحديث المتعارف عليه حالياً, حيث كان يتم البحث عن الجريمة و التعرف على مرتكبها بطرق بدائية يختلط فيها الشعور الديني بالشعوذه و القسوه و التعذيب و غير ذلك ,

كما وجدت ايضاً بعظ المظاهر الايجابيه و النادره و التي تعد صوراً متقدمة في التحقيق , و من ذلك " اليمين" في المجتمعات القبلية القديمة : اي القسم بالقوى الالهيه الغيبية التي تعاقب المتهم ان كان كاذباً أو استخدام " العرّافة " في اثبات الجرائم عندما يكون سر الجريمة مجهولاً بالنسبة للأفراد لتستعين القبيله بالآلهه في تحديد الفاعل من بين المشتبه بهم .. و كذلك استخدام وسيلة " الأبتلاء " عند عدم كفاية الادلة الاخرى لأدانة المتهم ,و يقصد بها مثلاً اجبار المتهم بأن يضع يده في الزيت او الماء المغلي او ان يلصق بطنه بشيء محمي بالنار حيث ستؤذيه الحرارة ان كان كاذباً بحسب اعتقادهم , كما ان هناك نوع من التعذيب اثناء التحقيق عند المصريين القدماء و يطلق عليه " الامتحان بالضرب " و كذلك اللجوء الى القسم بحياة الفرعون " الذي عدّه المصريون القدماء آانذاك من وسائل الإثبات و استخلاص الحقيقة من خلال شجرة الفرعون الذي يستطيعون الكشف عن الجُناة كما ان له كهنه ايضاً يزعمون معرفة هؤلاء الجناة بواسطة الوحي و الألهام ز

مع ما تقدم من الصور السلبيه و البدائية لوسائل التحقيق الا ان هناك ما يشر الى وجود بعض الحالات المتقدمة في العقلية البشريه القديمة للوصول الى الحقيقة و منها : استعمال وسيلة (جس نبض المتهم) للوقوف على مصداقية ما يقول عند التحقيق , و قد عرفت روما القديمة مسألة " الخبرة " في المجال الجنائي و ان كانت بشكلها البسيط , مثال ذلك : قرر الطبيب انستراين بأن سبب وفاة القيصر هو الطعن بالخنجر (33) طعنه , و قد استعان الصينيون القدماء ببصمات الاصابيع قبل اكثر من الف عام , و ان كان ذلك في نطاق اثبات السندات و الوثائق و التحقيق بشأنها .

ثانياً : في القرون الوسطى :

لم تتخلص القرون الوسطى من رواسب القسوة و التخلف و الشعوذه اثناء التحقيق مع المتهمين و التي كانت سائدة في العصور السابقة ومن اهم مظاهر القسوة: في اسبانيا في القرن (14) كان يُعذب المتهم بالنار و يصب عليه الماء المغلي , او يُصب في جوفه كميات من الماء بما لا يطيق حتى يعترف بزعم ان هذا الاعتراف يخرج الشيطان من جسمه , و في القرن (15) قامت فرنسا و المانيا و ايطاليا و البرتغال بإنشاء" دواوين " للتحقيق مع المتهمين و بأساليب اتسمت بالقسوة في انتزاع اعتراف المتهمين , كما ان هناك بشاعة في التعذيب عند الانكار كقلع الاظافر و الكي بالنار و الضرب بالسياط و التجويع , و كذلك استخدام اسلوب " اغراء المتهم " بأن يعترف اعترافاً كاذباً بحجة تخليصه من التعذيب , و قد عمدت بعذ التشريعات الى اعتبار تعذيب المتهم اجراءاً مشروعاً بل و عدته واجباً على القائم بالتحقيق او القضاء و من ذلك : قانون الاجراءات الفرنسي الصادر عام (1670 م) حيث اوجب على المحقق او القاضي ان يطلب الاعتراف من المتهم بالجرم المنسوب اليه قبل التعذيب و كذلك بعد التعذيب .

ثالثاً : في العصر الحديث :

تغير الحال السيء في العصور الوسطى بشكل واضح بعد منتضف القرن (18) , حيث استهجن ذلك التعذيب من قبل العديد من الكتّاب و الفلاسفة و المفكرين البارزين في تلك الفترة من امثال مونتسكيو و فوليتر و روسا و بيكارا .. حيث كان لكتاباتهم دوراًواضحاً في مناهضة التعذيب و المناداة بحفظ كرامة الافراد عموماً و المتهمين خصوصاً , لذلك حصل انعطاف واضح في مسار النظام الجنائي بعد منتصف القرن (18) باتجاه احترام كرامة المتهم و تجريم التعذيب و التحقيق من قسوة العقوبات و بشاعة اساليب التحقيق .. ثم اعتمدت التشريعات آنذاك مبدأ " عدم تحديد الادلة الجنائية " حيث اصبح القاضي حراً في تكوين عقيدته من الادلة المعروضه امامه و الحكم فيها بما يوجبه ضميره سواء كان بالإدانة او البراءة .. كما تقرر الغاء التعذيب عند صدور اعلان حقوق الانسان و المواطن العالمي في (16/8/1789) , و قد استفاد علم التحقيق الجنائي في الفترة الاخيرة من العلوم المساعده الاخرى في كشف حقيقة الجريمة و مرتكبيها و من هذه العلوم : علم النفس و علم الاجتماع و الطب العدلي و التحليلات الكيميائية و ظهور اجهزة التسجيل و التصوير و غير ذلك ..

رابعاً : في التشريعات العراقية القديمة :

حيث عرفت هذه التشريعات بعضاً من ملامح التحقيق الجنائي , و من ذلك مثلاً اعطت بعض التشريعات للنهر خصوصية واضحة في الاثبات لبراءة المتهم و ادانته و من ذلك اللجوء الى ما يسمى (اختبار الماء) الذي ورد في قانون اورنمو حيث يُلقى المتهم في النهر فإن غرق عُدّ بريئاً و ان نجا عُدّ بريئاً , و اما " شريعة حمورابي التي تُعد اشهر التشريعات العراقية و العالمية و ان لم تكن اقدمها , فقد تضمنت بعض النظم المشابهة للنظم المعاصرة في الاثبات الجنائي بوجه عام ومنها : شهادات الشهود , فحص سلوك المتهم , القسم بالأله و التحري في الهويه و الاقرار .

المحاضرة الثانية
اغراض التحقيق الجنائي

و تتجلى هذه الاغراض و اهميتها في عدة وجوه و منها : 1- اثبات وقوع الجريمه 2- كيفية ارتكاب الجريمة 3- سبب وقوع الجريمة 4- معرفة مرتكب الجريمة , و سنتناول ذلك كما يأتي :

اولاً : اثبات وقوع الجريمة : لا بدّ من التحقق بدايةً من وقوع الجريمة , و بمعنى اخر : " هل ان هناك جريمة وقعت فعلاً " ؟ و تبدو اهمية هذا التساؤل من حيث ان الإخبار عن الجرائم قد يكون كاذباً او كيدياً , الامر الذي يوجب على المحقق ان يبحث عن " جسم الجريمة " اي " المكان الذي وقعت عليه الجريمة " و من امثلة ذلك اذا كان المحقق بصدد (جريمة قتل) وجب البحث عن جثة (المجني عليه) و التي تعكس وجود الجريمة , و ان كان بصدد (جريمة سرقة)وجب ضبط المسروقات و ان كان بصدد (جريمة تزوير) وجب البحث عن المستند المزور و هكذا ... و بمعنى آخر على المحقق البحث عن (الركن المادي للجريمة) , اي تلك الافعال المادية المكونه للجريمة و العمل على ضبط الجريمة , اضافة الى وجود البحث عن (الركن الشرعي للجريمة) بمعنى التحقق من ان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقاً للقانون (مبدأ الشرعية الجزائية ... لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) و بالرغم من اهمية العثور على جسم الجريمة الا ان عدم العثور عليه لا يعني عدم حصول الجريمة , فعدم العثور مثلا على جثة المجني عليه لا ينفي جريمة القتل ,حيث يحصل احياناً ان يخفي الجاني الجثة تحت الارض او يرميها في النهر او يحرقها او يقوم بتشويهها حتى لا يمكن التعرف عليها .

ثانياً : كيفية ارتكاب الجريمة

بعد تأكد المحقق من وقوع الجريمة تبدأ المرحلة الثانية " مرحلة البحث عن الكيفية التي ارتكتبت بها الجريمة " و فائدة ذلك تتمثل بمعرفة مدى اثبات الجريمة على المتهم او نفيها عنه او تصل بالمحقق الى حصر الشبهه في عدد معين من فئات المجرمين او المتهمين حيث ان لكل مجرم طبيعته الخاصه التي يرتكب بها الجريمة , كما يقود معرفة هذه الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة الى التعرف على (عدد الجناة) او بعض صفاتهم او مهنتهم او درجة ثقافتهم , فبعض الجرائم تتطلب لإرتكابها عدد من الجناة , حيث غالباً لا يستطيع شخص واحد القيام بها , وكذلك تدل طريقة كسر الباب او الشباك مثلا على حرفة مرتكب الجريمة فيما اذا كان يمتهن حرفة النجارة او الحدادة , و كذلك فان طريقة تقطيع الجثة قد تدل على ان الجاني طبيباً او جزاراً .. و الى غير ذلك من المهن التي يتضح من خلالها وقوف المحقق على الجاني او الجناة .. و كمثال اخر فإن دقة تصويب العيار الناري في رأس المجني عليه و ما شابه تكشف عن مهارة الجاني في الرماية , فضلاً عن ان بعض صور الجرائم تختص بها بعض العصابات دون غيرها او بعض المجرمين او المتهمين دون غيرهم مما يقود المحقق الى حصر الجريمة في هؤلاء .

ثالثاً : سبب وقوع الجريمة

: لا بد للمحقق ان يبحث في سبب وقوع الجريمة اي دوافعها لإرتباطها ارتباط العلّه بالمعلول , فلا جريمة بلا سبب , و يعود ذلك الى الكشف عن الجناة او على الاقل حصر الشبهه في عدد منهم او نفي التهمه عن البعض الاخر , و قد يستنتج سبب الجريمة من زمان الجريمة او من مكانها او من طبيعة الحادث الاجرامي , فقد يؤدي التحقيق في مكان الجريمة مثلا الى الوقوف على سبب بعض الجرائم التي يكون فيها المكان عنصراً هاماً , كسبب جريمة قتل وقعت في منزل امرأة معروفة بسوء السلوك او في محل قمار او محل من محلات الخمور او غير ذلك فسيؤدي بلا شك الى معرفة سبب الجريمة , وقد يتم في كثير من الاحيان اخفاء الجثة في جريمة

القتل , او نقلها من مكان الى مكاناخر او وضعها على سكة الحديد مثلاً لمرور القطار عليها بُغية ضياع معالم جريمة القتل لتبدو حادث سير .. و يؤدي البحث عن زمان وقوع الجريمة الى تسهيل مهمة المحقق في معرفة سبب وقوع الجريمة و بالتالي معرفة الفاعلين , ومنها معرفة وقت الوفاة او وقت هروب الفاعل او معرفة المدة الزمنية بين حصول الجريمة عنها و الأخبار عنها , و التحقق من حالات التأخير في ذلك الأخبار الذي قي يخفي وراءه اسباب ارتكاب الجريمة .. و قد يستنتج سبب الجريمة و معرفة فاعليها من خلال " طبيعة تلك الجريمة " فمثلا لو عثر على جثة فتاة شابة عذراء و بين التقرير الطبي بأنها (فاقدة لبكارتها ..) فيكون سبب القتل غالباً هو غسل العار , و تتجه التهمة في هذه الحاله الى الاقربين كالأب او الأخ او الأخوة , و هكذا فبدلاً من تشعب التحقيق فانه سوف ينحصر في عدد معين من الافراد يركز عليهم المحقق وصولا الى الحقيقة .. و على العموم فأن دور المحقق في معرفة سبب الجريمة هو ليس بالأمر السهل و انما يتطلب دقة و ذكاء شديدين , فضلاً عن الصبر المطلوب فمثلا قد يجد المحقق في جريمة قتل ان اموال المجني عليه لم تُمس بسوء , فلا يعني ذلك بأن القتل ليس بدافع السرقة , فربما يكون الجاني قد قام بالقتل بهدف السرقة و لكنه هرب نتيجة سماعه الاصوات داخل المنزل او اصوات دورية الشرطة .. لذلك على المحقق عدم الاكتفاء في معرفة سبب الجريمة بظاهر الأمور التي قد لا تقود الى سبب الجريمة و لا توصل الى النتائج المرجوة من التحقيق .

رابعاً : معرفة مرتكب الجريمة :

و هو الهدف الرابع و الاخير للتحقيق الجنائي و التي تُعد الأهداف الثلاثة السابقة كمقدمة للوصول اليه و بمعرفة مرتكب الجريمة تتحقق وظائف العقاب و فلسفته في تحقيق العداله او الردع الخاص او العام او جميعها , (بحسب الأحوال) .و على المحقق التعمق في التحقيق لمعرفة الجاني الحقيقي من خلال البحث في مختلف الادلّة كطبعات الأقدام و الأصابع و البصمات او وجود بعض البقع الدمويه او آثار لمقاومة المجني عليه و وجود بعض الجراح او الخدوش او ملاحظة المستندات المزورة او طبيعة المواد المسروقة , او ملاحظة وجود بعض ما سقط من الجاني في محل الجريمة كشعرة منه او بطاقة (هوية الجاني) او خاتمة او من خلال التدقيق في التصوير المرئي في كثير من الأماكن في العالمالتي تعتمد تصوير المحلات او المرافق العامة و الطرقات و غيرها او من خلال شهادات الشهود .. و بهذا الصدد يتوجب على المحقق البحث عن عدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة , ففي الكثير من الاحيان تقع الجرائم من اكثر من جاني واحد كالجرائم التي تقع من العصابات و غير ذلك , و قد يتعرف المحقق على عدد الجناة من خلال طبيعة الجريمة و بشاعتها و آثارها .. و للتعرف الدقيق على الجناة اهمية بالغة في نواحي عدة منها : عدم الزج ببريء في دائرة الاتهام او السجن , و كذلك ان ينال المجرم عقابه , و كذلك في معرفة توافر احد الظروف القانونية المخففة او المشددة او احد الاعذار المعفية او توافر احد موانع المسؤولية الجنائية (مثلاً) بحق الجاني او الجناة او البعض منهم , كما لو كان الجاني او احد الجناة مجنوناً او صغيراً او سكراناً بشكل غير اختياري او مكرها او مضطراً , فعند ذاك تنتفي المسؤولية الجنائية , وكذلك البحث عما اذا كان الجاني متمتعاً بأحد اسباب الإباحة كما في حالات قتل الجاني داخل اسوار المنزل المسكون .